مناهج الأصوليين

في مسلك العلة (النص)

د. جميلة عبد القادر الرفاعي
أمل سمير نزال مرجي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مناهج الأصوليين في مسلك العلة (النص)

الدكتورة

جميلة عبد القادر الرفاعي

أستاذ مشارك – الجامعة الأردنية

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

الباحثة

أمل سمير نزال مرجي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الملخص

تبحث هذه الدراسة حول مناهج العلماء في مسلك النص، حيث وجدت ثلاث مـــدارس، مدرسة المتكلمين،و مدرسة الحنفية،والمدرسة الجامعة، ومناقشة أراء الفقهاء في هذه المـــدراس، ثم دراسة مقارنة في مسلك النص وأمثلة عليها، ثم الخاتمة .

Abstract

This study examines the approaches of scientists about the behavior of the text, where there were three schools, a school speakers, and the Hanafi school, university and school, and discuss the views of scholars in these schools, and a comparative study of the behavior of the text and examples, and conclusion .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، اللهم صلي وسلم وبارك على أشرف الأنبيـــاء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

انزل الله النور والهدى على هذه الأرض لإخراج الناس من الظلمات إلى النور والوحدانيـــة، فكان هذا الدين العظيم نبراس البشرية في شؤونهم، فنظم علاقة العبد مع خالقه والكـــون والعبـــاد، فاتسم بصفات تفرد بها، فكان رسالة صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على إيجاد الإحكام للوقـــائع المستجدة، فكانت تتنوع المصادر في الشرع من القران الكريم فالسنة النبوية فالإجماع فالقياس، لتكون هذه المصادر ملاذ المجتهد للنظر والبحث والاستنباط.

والقياس من مصادر التشريع لذا لا بد من البحث فيه والتعمق في بحره، ولما كان لهذا المصـــدر أركان وشروط ومنها العلة، لذا من المهم البحث فيه، ليس على الإطلاق، لذا كان بحث مسلك العلة "النص".

مشكلة البحث:

١. ما هو منهج مدرسة المتكلمين في مسلك النص؟

٢. ما هو منهج مدرسة الحنفية في مسلك النص؟

٣. ما هو منهج مدرسة الجامعة في مسلك النص؟

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة متخصصة في مسالك العلة إنما تم الحديث عنها أثناء الحيث عن القياس عند الحدينث عن العلة، و لم أجد كتابا أو بحثا تحدث عن مناهج العلماء الذين تم ذكرهم.

وستكون خطة البحث كما يأتي:

تمهيد

المبحث الأول: منهج العلماء في مسلك النص:

المطلب الأول: منهج العلماء في مدرسة المتكلمين في مسلك النص.

المطلب الثاني: منهج العلماء في مدرسة الحنفية في مسلك النص.

المطلب الثالث: منهج العلماء في مدرسة الجامعة في مسلك النص.

المبحث الثاني: مناقشة أراء العلماء في مسلك النص:

المطلب الأول: مناقشة مناهج العلماء في مدرسة المتكلمين في مسلك النص.

المطلب الثاني: مناقشة مناهج العلماء في مدرسة الحنفية في مسلك النص.

المطلب الثالث: مناقشة مناهج العلماء في مدرسة الجامعة في مسلك النص.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة في مسلك النص وأمثله عليه:

المطلب الأول: دراسة مقارنة في مسلك النص.

المطلب: أمثلة على مسلك النص.

خـــاتـــمة الـــبحث

ومما يود لفت الانتباه إلى إن هذا البحث خطوة بسيطة في بيان منهج الأصوليين في مسلك النص، وذلك بالرجوع إلى رأي خمسة عشر أصولي.

وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، فأن أصبنا فمن العلي الكريم وان أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان الرجيم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تمهيد

سنعرض في هذا البحث لمصطلحات لا بد من توضيحها ليفهم المراد منها إثناء القراءة.

أ. المنهج (بشكل عام): هو منطق كلي يحكم العمل العلمي، ويوجهه منذ إن يكون فكرة، حتى يصير بناءً قائماً، اعتماداً على أصول وقواعد تشكل في مجملها نسقاً متكاملاً[١].

ب. الأصوليون: ويقصد بهم علماء أصول الفقه، ويقصد بأصول الفقه وهو (مركب إضافي)، هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه[٢].

"إما الفقه فهو معرفة الإحكام الشرعية، وإما أصوله فهي أدلته، وقد قيل معرفة إحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية وهي تكملة للأول وقريب منه، فإما الدليل فهو الموصل بصحيح النظر إلى المدلول[٣].

وبناء على التعريفين السابقين نرى إن الأصولي يجب إن يكون عنده من العلم، بالأدلة التفصيلية لاستنباط الإحكام من القران الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس وغيره من الأدلة المختلفة فيها بينهم.

ج. القياس: يقصد به: إثبات حكم معلوم في معلوم أخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت[٤].

د. العلة: وهي لغة تطلق على معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ويسمى المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف، وقيل هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه، وتطلق العلة في الشرع على ما يجب الحكم به معه، والعلة في العروض التغيير في الأجزاء الثمانية إذا كان في العروض والضرب[٥]، وقيل العلة هي المعنى الجالب للحكم[٦].

أما مسالك العلة فهي: طرق معرفة العلل في الشرع[٧]، "فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم[٨].

ه. النص لغة هو: (ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويغتم بغمي كان نصا في بيان محبته، وما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل ما لا يحتمل التأويل) [٩].

مسلك النص: (والمراد بمسلك النص ما دل على العلية من نص كتاب أو سنة سواء كان صريحا وهو ما دل بوضعه أو غير صريح وهو ما لزم من مدلول اللفظ) [١٠].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الأول: مناهج العلماء في مسلك النص

ظهرت الطرق والمناهج التي اتبعها الأصوليون في التأليف والتدوين من خلال ثلاث مدارس وهي كما يلي:

١- **مدرسة المتكلمين**: وهي مدرسة جمهور الأصوليين، وسميت بهذا الاسم إما لان أكثر المؤلفين السالكين لها من علماء الكلام، أو لأنهم اتجهوا نحو إثبات القواعد الأصولية والمبادئ العامة من غير التفات إلى مخالفتها لفروع المذاهب أو موافقتها لها، فما أيدته الحجج والدلائل من القواعد أيدوه، وما خالف ذلك نفوه، فكانت قواعدهم طريقاً للاستنباط وحاكمة على الفروع الفقهية لا خادمة لها[١١].

٢- **مدرسة الحنفية**: هي طريقة يراعى فيها الفروع المذهبية والمسائل الفقهية المنقولة عن أئمتهم للقواعد التي كانوا بصدد تقريرها، وإذا كانت القاعدة الأصولية يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، فكأنهم دونوا القواعد التي ظنوا أن أئمتهم سلكوها في اجتهادهم وتفريع المسائل الفقهية وإبداء الحكم فيه[١٢].

٣- **المدرسة الجامعة**: ظهرت متأخرة، وتقوم على الجمع بين الطريقتين حيث تعنى بتحقيق القواعد الأصولية والبرهنة عليه مثل طريقة المتكلمين، كما عنيت بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها على نحو ما فعلته الحنفية[١٣].

المطلب الأول: مسلك النص عند المتكلمين:

سنتناول الحديث حول النص عند المتكلمين وذلك من خلال خمسة مطالب في كل مطلب نطرح رأي إمام فيه، على النحو الأتي:

الفرع الأول: الجويني ومسلك النص:

رأي الجويني أن مسلك النص هو دلالة كلام الشارع في نصبه الأدلة والإعلام[١٤].

لذلك يرى إن مسلك النص أولى من كل مسلك[١٥]، ويقسم النص الدال على العلة إلى[١٦]:

١. النص الصريح على العلة، كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ الحشر: (٧)

٢. النص غير الصريح على العلة.

الفرع الثاني: الغزالي ومسلك النص:

تطرق الغزالي للحديث عن مسلك النص في الباب الثاني من كتابه المستصفى: "في طريق إثبات علة الأصل"[١٧].

يبين الغزالي إن جملة الأدلة ترجع إلى ألفاظ الكتاب والسنة والإجماع والاستنباط، وبإثبات العلة يكون بأدلة نقلية وذلك إنما يستفد من صريح المنطق أو من الإيماء أو من التنبيه[١٨].

والصريح أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله لكذا أو لعلة كذا أو لأجل كذا أو لكي لا يكون كذا وما يجري مجراه من صيغ التعليل[١٩].

ونبه الغزالي إلى قضية مهمة وهي أن هذه الصيغ للتعليل لا تعتبر إلا إذا دليل على انه ما قصد التعليل فيكون مجازاً[٢٠].

إما بالنسبة للإيماء على العلة كقوله تعالى: "إذا" أو " الفاء" ومنه إن يفصل الشارع بين قسمين بوصف ويخصه بالحكم[٢١].

إما القسم الأخير فهو التنبيه على الأسباب بترتيب الأحكام عليها، بصيغة الجزاء والشرط وبالفاء هي للتعقيب والتسبب[٢٢].

وقد يطرح تساؤلاً هل هذه الوجوه تدل على العلة دلالة قاطعة أو دلالة ظنية؟

فكان جوابه كما يلي: "إما ما رتب على غيره بفاء الترتيب وصيغة الجزاء والشرط فيدل على إن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محال، فهو صريح في أصل الاعتبار، إما اعتباره بطريق كونه عله أو سبباً متضمناً للعلة بطريق الملازمة والمجاورة أو شرطاً يظهر الحكم عنده بسبب أخر أو يفيد الحكم مع تجرده حتى يعم الحكم المحال أو يضم إليه وصف أخر، حتى يختص ببعض المحال فمطلق الإضافة من الألفاظ مذكورة ليس صريحاً فيها ولكن قد يكون ظاهراً من وجه ويحتمل غيره، وقد يكون متردداً بين وجهين فيتسع فيه موجب الأدلة[٢٣].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثا: البيضاوي ومسلك النص:

ذكر البيضاوي مسلك النص في فصل " النظر في مباحث العلة، وتحدث عن الطرق الدالة على العلية، وما يبطل العلة أقسام العلة"[٢٤].

وقد ذكر طرقاً كثيرة للعلة وقد حددها بتسعة طرق، وما نحن بصدد الحديث عنه طريق النصر فقد بين انه نوعان:-

١. النص القاطع:- قوله تعالى في الفيء ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾الحشر: (٧)، وقوله ﷺ "إنما جعل الاستئذان للبصر"[٢٥]، وقوله ﷺ: إنما نهيتكم من اجل الدافة"[٢٦].

٢. النص الظاهر:- هو اللام كقوله تعالى:﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ الإسراء: (٧٨)، فان أئمة اللغة قالوا: اللام للتعليل، وفي قوله تعال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ﴾الأعراف: (١٧٩)، وقول الشاعر: لدوا لموت وابنوا للخراب.... لعاقبة مجازاً"[٢٧].

(وإن) مثل قوله ﷺ، اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً[٢٨]، وقوله ﷺ، أنها من الطوافين عليكم والطوافات[٢٩]، والباء مثل قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾آل عمران: (١٥٩)[٣٠].

وقد شرح الأصفهاني ما أورده البيضاوي وركز على إن النص هو ما يدل على علية الوصف دلالة بحسب الوضع[٣١].

ووافق الأصفهاني البيضاوي في إن النص يقسم إلى قسمين إما على سبيل القطع: بان لا يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحا[٣٢].

والنص القاطع هو إن يذكر العلة بلفظ لا يقصد به غير العلة، مثال ذلك: كي ولأجل وضعتا للعلية فلم تحتمل غيرها[٣٣].

كما أن النص الظاهر على ثلاثة: الأول "اللام" وقد ترد لغير العلية فإنها قد تكون للعاقبة مجازاً، والثاني: "إن" وشرح الأمثلة التي ذكرها البيضاوي في بيان العلية فيها، والثالث "الباء"[٣٤].

كما ذكر الأصفهاني أن كل من "إن" و"الباء" لغير العلية وأمثلتها أكثر من إن تحصى فتكون دلالته على العلية ظاهرة لا قطعية[٣٥]، وقد طابق الأصفهاني كلام البيضاوي في كون النص مسلكاً من مسالك العلة بأقسامه.

رابعاً: منهج الرازي في مسلك النص:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

طرح الرازي مسلك النص في الباب الأول تحت عنوان "الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل"، وبين إن عددها عشرة، وجعل الرازي النص الطريق الأول، وقد عرفه بأنه: "ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة[٣٦].

وذكر الرازي أنواعا للنص وهي كما يلي:

أ. **القاطع:** ما يكون صريحاً في المؤثرية مثل قولنا: لعلة كذا أو لسبب كذا أو لأجل كذا، كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾المائدة: (٣٢).

ب. **النص الذي لا يكون قاطعاً، فألفاظ ثلاثة:** (اللام، إن، الباء) مثال اللام فكقولنا ثبت لكذا كقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: (٥٦)، إما مثال "إن" كقوله ﷺ: أنها من الطوافين عليكم والطوافات[٣٧]، وثالثها "الباء" كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: (٤) [٣٨].

ورد الرازي على من قال إن اللام ليست صريحة في العلية وذكر أدلتهم: الأول أنها تدخل على العلة، فيقال: ثبت لعلة هذا الحكم لعلة كذا ولو كانت اللام صريحة في التعليل لكان ذلك تكراراً، الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾الأعراف: (١٧٩) وبالاتفاق لا يجوز إن يكون ذلك غرضاً، وقول الشاعر:لدوا لموت وابنوا للخراب...وليست اللام هاهنا للغرض، والرابع: يقال "أصلي لله تعالى" ولا يجوز إن تكون ذات الله غرضاً[٣٩].

ورد عليهم الرازي بان أهل اللغة صرحوا بان اللام للتعليل وقولهم حجة، وإذا ثبت ذلك وجب القول بأنها مجاز في هذه الصور[٤٠].

كما أن "الباء" للإلصاق وذات العلة ولما اقتضت وجود المعلول، حصل معنى الإلصاق هناك فحسن استعمال الباء فيه مجازاً[٤١].

ولقد أضاف القرافي في شرحه للمحصول "لا نسلم هذه دلالة قاطعة لاحتمال المجاز والإضمار والاشتراك وغير ذلك من الأمور القادحة في إفادة الألفاظ القطع، إنما هذه ظواهر غير أنها اظهر من غيرها، لا سيما والرازي قد سلم أنها غير قاطعة وهي موجودة في قولنا: لأجل كذا"[٤٢].

وبين القرافي في الصيغ التي ذكرها الرازي أن "اللام" تدل على العلية في حين أو تكون لام العاقبة والصيرورة، وان الأمثلة التي ذكرها في اللام ليست للتعليل بل للاختصاص، أي هذا المعلول مختص بهذه العلة دون غيرها وكذلك في بقية المثل التي ذكرها[٤٣].

وذكر القرافي إن اللام لها سبعة معان: الملك، والاستحقاق، الاختصاص، التشريف، الذم، التعليل ولبيان السرف، وإن كان إطلاق اللام بطريق الاشتراك على هذه المعاني، فلا دلالة، فضلاً عن الصراحة، لأن المشترك مجمل وان كانت حقيقة في التعليل مجازاً في غيره بالقرائن استقامت الصراحة[٤٤].

إما بالنسبة لصيغة "إن" فرأى القرافي أن لها سبعة معان: التأكيد والتعليل، وبمعنى نعم[٤٥]، وفعل الأمل من الأنين[٤٦] وفعل ماض مبني لما لم يسم فاعله من الأنين[٤٧]، وفعل لجماعة المؤنث من الأنن[٤٨]، والسابع: إن قائم أي إن أنا قائم[٤٩].

إما الباء فقد ذكر القرافي أن لها خمسة معان: الإلصاق، التعليل، المصاحبة، الاستعانة، بمعنى في[٥٠].

الرأي المختار: بعد هذه المناقشة نرى إن اللام تفيد العلية، لأن أهل اللغة صرحوا بذلك، كما إن للام معانٍ أخرى كالاختصاص والملك والاستحقاق.

خامساً: الامدي ومسلك النص:

ذكر الامدي مسلك النص بعد مسلك الإجماع في الباب الثاني في مسلك إثبات العلة الجامعة في القياس، فقال: "المسلك الثاني هو النص الصريح وهو إن يدل دليل من الكتاب والسنة على التعليل بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج إلى نظر واستدلال"[٥١].

وبين الامدي إلى إن النص الصريح قسمان[٥٢].

الأول: ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سبباً للحكم الفلاني، وذلك كما قالوا العلة كذا أو السبب كذا.

الثاني: ما ورد فيه حرف من حروف التعليل كاللام والكاف ومن وإن والباء.

ووضح الامدي أن هذه الصيغ الصريح في التعليل، وعند ورودها يجب اعتقاد التعليل إلا أن يدل الدليل على أنها لم يقصد بها التعليل فتكون مجازاً فيما قصد بها[٥٣].

كما أكد أن علة الفعل ما يكون باعثاً على الفعل، وهي الأشياء التي تصلح أن تكون بواعث، وجعل الإيماء والتنبيه مسلكاً ثالثاً[٥٤].

المطلب الثاني: مسلك النص عند مدرسة الحنفية.

أولا: الجصاص ومسلك النص:

تطرق الجصاص لمسالك العلة في باب "في ذكر الوجوه التي يستدل به على كون الأصل معلولًا"، فذكر الجصاص: "قد يعلم الأصل معلولاً باتفاق القائسين على انه معلول، لأنه حينئذ يكون القول فيه من أحد وجهين إما قول نفاة القياس في نفي العلة أو قول مثبته في إثباتها"[٥٥].

قال الجصاص بالقياس ورد على نفاته، كما بين انه قد يثبت الأصل معلولاً بالتوقف على العلة وبفحوى النص وبالاستدلال عليه[٥٦].

وقد فصل الجصاص فرأى إن ما ثبت معلولاً باتفاق القائسين، فهو خبر تحرير التفاضل في الأصناف الستة، وما ثبت معلولاً بالتوقيف كقوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر: (٧)، وضرب لذلك الأمثلة، إما القسم الأخر فقال: " وما يعلم بفحوى النص كقوله ﷺ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد[٥٧]، وكذلك في السمن الذي ماتت فيه الفارة، ورأى الجصاص إن منها ما يستدل على كونه معلولاً بدلائل الأصول، نحو انتفاض الطهارة بخروج البول وامتناعه بخروج العرق[٥٨].

ثانياً: السرخسي ومسلك النص:

ذكر السرخسي عددا من مسالك العلة في كتابه تحت عنوان "في التعليل الأصول" فقال السرخسي: "لا بد من قيام دليل يدل على كون النص معلولاً في الحال فإن استدلال من يستدل من أصحابنا على كون الحكم الثابت فيهما معلولاً بأن الأصول في الأصل معلومة لا يكون صحيحاً حتى يثبت بدليل إن النص الذي فيهما معلول في الحال[٥٩].

وبين السرخسي أن الحنفية شرطوا أن يقوم الدليل في الأصل على كونه معلولا في الحال، لان النصوص نوعان: معلول وغير معلول، والمصير إلى التعليل في كل نص بعد زوال هذا الاحتمال، وذلك لا يكون إلا بدليل يقوم في النص على كونه معلولا في الحال[٦٠].

وبعد ذلك رأى إن تعليل النص قد يكون تارة بالنص نحول قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾الحشر: (٧)، وقد يكون بفحوى النص كقول الرسول ﷺ: عندما سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: (القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) [٦١]، وفي هذا إشارة إلى أنه معلول بعلة مجاورة النجاسة إياه، وقد يكون بالاستدلال بحكم النص كقوله ﷺ: (لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت

فاغسلي عنك الدم ثم صلي) [٦٢]، وقد يكون على اتفاق القائلين بالقياس على كونه معلولاً فعند وجود شيء من الأدلة في النص سقط اعتبار احتمال كونه غير معلول[٦٣].

ثالثاً: البزدوي ومسلك النص:

تحدث البزدوي عن مسالك العلة تحت فصل تعليل الأصول حيث بين أن الأصول مختلف فيها بين القائلين بالقياس والأصول هي ثلاثة "الكتاب والسنة والإجماع".

قال البزدوي: "قال بعضهم هي غير شاهدة أي غير معلولة إلا بدليل وقال بعضهم هي معلولة بكل وصف يمكن إلا بمانع، وقال بعضهم هي معلولة لكن لا بد من دليل مميز، وهذا أشبه بمذهب الشافعي[٦٤].

وقد مال البزدوي إلا أنها معلولة غير شاهدة إلا بمانع ولا بد من دلالة التمييز، ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد[٦٥].

ووضح البزدوي أن النص نوعان: معلول وغير معلول فيصير الاحتمال واقعاً في نفس الحجة، وان حكم في معلول فلا يسمع منا الاستدلال بالأصل، وهو إن التعليل أصل في النصوص بل لا بد من إقامة الدلالة على هذا النص بعينه معلول، ودلالة ذلك أن هذا النص تضمن حكم التعيين، وتحدث البزدوي عن النص في باب ركن القياس هو العلة وطرح في ذلك العديد من الأمثلة التي ذكر فيها البزدوي موطن العلة والتعليل في الأصل[٦٦]. فالعلة إنما تعرف صحتها بأثرها وذلك لا يوجب الفصل[٦٧].

وزيادة في التفصيل في رأي البزدوي، فأننا نورد رأي عبد العزيز البخاري في شرحه لأصول البزدوي.

حيث ذكر البخاري في شرحه لقول "يجوز في النص"، يدل ذلك على جواز التعليل بوصف في النص هو الذي يعلل، فالتعليل بوصف فيه يكون صحيحاً لا محالة[٦٨].

وأضاف مبيناً انه يجوز في غيره – أي النص – إذا كان ثابتاً به معنى، ويجوز أن لا يكون ذلك المعنى ثابتاً في المحل المنصوص عليه بل يكون في غيره ولكنه من ضروراته[٦٩].

ورأى أن لا خلاف في إن النص يصلح دليلاً على العلة، سواء دل عليها بطريق التصريح بأن يذكر الشارع لفظا من ألفاظ التعليل بأن يقول لكذا أو لعلة كذا أو الأصل كذا أو ما يجري مجراها[٧٠].

رابعاً: الشاشي ومسلك النص:

تطرق الشاشي لمسلك النص ضمن فصل القياس الشرعي، و لم يتحدث عن مسالك العلة صراحة أو بصورة مستقلة، بل كان ضمن هذا الفصل ولكن أشار إلى العلة في النص فقال: "القياس الشرعي هو ترتب الحكم غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص، ثم إنما يعرف كون المعني علة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالاجتهاد والاستنباط[٧١].

وبعد ذلك كان ما يشير إلى مسلك النص[٧٢] هو بحثه في العلة المعلومة في الكتاب والسنة، حيث مثل للعلة المعلومة بالكتاب، كثرة الطواف فانه جعلت علة لسقوط الحرج في الاستئذان في قوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ النور:(٥٨) كما ضرب مثالاً من السنة حيث بين إن رسول الله ﷺ أسقط حرج نجاسة سؤر الهرة بحكم هذه العلة وهي كثرة الطواف، وضرب مثالاً أخر يبين فيه العلل المنصوصة في الكتاب الكريم كقوله تعال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: (١٨٥) بين الشرع أن الإفطار للمريض والمسافر لتيسير الأمر على الناس ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح في نظرهم من الإتيان بوظيفة الوقت أو تأخيره إلى أيام أخر وباعتبار هذا المعنى.

إما بالنسبة للعلل الموجودة في النسخة فقد ضرب الشاشي أمثلة ومن ذلك قوله ﷺ: توضأي وصلي فإنه دم عرق وليس بحيض، فجعل انفجار الدم علة فتعدى الحكم بهذه العلة إلى القصد والحجامة[٧٣].

المطلب الثالث: مسلك النص عند المدرسة الجامعة:

أولا: الزركشي ومسلك النص:

بدا الزركشي بطرح مسلك النص في باب مسالك العلة (أي الطرق الدالة على العلة)، حيث ذكر على أنه لا يكتفي في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بد من دليل يشهد له في الاعتبار، والأدلة ثلاثة أنواع: إجماع ونص واستنباط، وأضاف البعض دليل العقل[٧٤].

لقد بدأ الفصل بالحديث عن المسلك الأول وهو الإجماع على كون الوصف علة إما المسلك الثاني "النص" فذكر: "إعلم أن التعليل معنى من المعاني، وأصله أن تدل عليه الحروف كبقية المعاني، ولكن تدل عليه الأسماء والأفعال على الحروف في إفادة المعاني[٧٥].

وبين الزركشي من حروف التعليل: كي، اللام، وإذن، ومن، الباء والفاء، ومن أسماء التعليل: اجل، جراء، علة، سبب ومقتضى ونحو ذلك، ومن أفعال التعليل: عللت بكذا، ونظرت كذا بكذا[٧٦]، ورأى أن النص يقسم حسب علته إلى صريح وظاهر.

أ. **إما بالنسبة إلى النص الصريح**: فرأى انه الذي لا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال، بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له[٧٧].

وذكر الألفاظ التي تدل على النص الصريح، وله أقسام[٧٨]:-

احدها: التصريح بلفظ الحكم: بقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ القمر: (٥) وهذا أهمله الأصوليون كما رأى[٧٩]، وهو أعلاها رتبة.

ثانيها: لعلة كذا أو لسبب كذا.

ثالثها: من اجل أو لأجل، وهو دون ما قبله[٨٠]، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ المائدة: (٣٢).

رابعهما: "كي" كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ﴾ الحشر: (٧).

خامسها: "إذن": كقوله ﷺ: "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم، قال: (فلا إذن)، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك[٨١].

وسادسها: ذكر المفعول له فإنه علة للفعل المعلل، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ القمر: (١٧) أي لأجل الذكر.

ب. إما النص الظاهر فقال: " وهو كل ما ينقدح حمله على غيره للتعليل أو الإعتبار إلا بعد[٨٢].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما يدل على النص الظاهر:

احدها اللام: وهي إما مقدرة وإما ظاهرة، لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ الإسراء: (٧٨)، اللام في اللغة تأتي للتعليل وتشمل الملك، وإذا أضيفت إلى الوصف تعينت للتعليل[٨٣].

واختلاف العلماء في اللام بأنها من الصريح أو لا، استشكل ذلك بأنه إما إن يكن المراد بالصريح ما لا يستعمل إلا في التعليل أو ما يكون استعماله في التعليل اظهر، إن كان الأول فليست اللام صريحة في التعليل، لأنها تستعمل في غيره وإما إن كان الثاني فلا يبقى بين الصريح والإيماء فرق، لان الإيماء إنما يجوز التمسك به إذا كانت دالته على العلية راجحة على دلالته على غير العلية، وحينئذ فلا بد من الفرق بين ما يصير فيه اللفظ صريحاً في العلة وعند عدمه يصير إيماء و لم يثبت ذلك[٨٤].

إما الدلالة الثانية من الظاهر أن المفتوحة المخففة: فإنها بمعنى "لأجل" والفعل المستقبل بعدها تعليل لما قبله، نحو إن كان كذا[٨٥].

والثالث: إن المكسورة ساكنة النون الشرطية[٨٦].

والرابع: "إن" كقوله عليه السلام: "أنها من الطوافين عليكم"[٨٧].

الخامس: "الباء" وضابطه إن يصلح غالباً في موضوعها اللام[٨٨]، كقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ الأنفال: (١٣).

السادس: "الفاء" إذا علق بها الحكم على الوصف ولا بد فيها من تأخرها[٨٩]، وهي نوعان:

١) أن تدخل على السبب والعلة ويكون الحكم متقدماً، كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته الناقة.

٢) إن تدخل الحكم وتكون العلة المتقدمة كقوله تعالى: (﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ النور: (٢) فالفاء للجزاء.

وقد جعل العلماء الباء والفاء من صرائح التعليل.

وبين الزركشي قول الانباري في الفاء فقال: " الفاء إنما يكون فيها إيماء إلى العلة إذا كان المبتدأ اسما موصولاً بجملة فعلية أو نكرة موصوفة، فالاسم الموصول نحو الذي يأتيني فله درهم، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴾ البقرة: (٢٧٤) فما بعد الفاء، من حصول الأجر، ونفي الخوف والحزن مستحق بما قبلها من الإنفاق على ذلك الوصف، ويجري مجرى "الذي" الإلف واللام إذا وصلت باسم الفاعل، كقوله تعالى: ﴿

شبكة الألوكة - قسم الكتب

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ المائدة: (٣٨)، والنكرة الموصوفة نحو: كل إنسان يفعل كذا فله درهم، فيدل على استحقاق الدرهم بالفعل المتقدم، والشرط سبب في الجزاء وعلة له، ولهذا دخلت الفاء لأنه للتعقيب والمسبب في الرتبة عقب السبب، فكان في دخولها إيماء إلى العلة وإذا حذفت لم يقتضى اللفظ أن يكون الدرهم مستحقاً بالفعل المتقدم، بل به وبغيره يعدم الفاء المفيدة للتنبيه على العلة الموجبة للاستحقاق[٩٠].

وذكر إن دخول فاء التعقيب على المعلول واضح، لوجوب تأخره على العلة، وإما دخولها على العلة فوجهه إن العلة الغائبة لها تقدم في الذهن وتأخر في الوجود، أما الفاء للتعليل في أية السرقة من جهة انه رتب القطع على السرقة بها، فدل على أن السرقة هي السبب[٩١].

السابع: "لعل" كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة: (٢١) وقيل هو تعليل لقوله اعبدوا، وقيل لقوله "خلقكم"[٩٢].

الثامن: "إذ"،كقوله تعالى:﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ الزخرف: (٣٩)[٩٣].

التاسع: "حتى"، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ﴾ محمد: (٣١)[٩٤].

ثانياً: تاج الدين السبكي ومسلك النص:

تحدث السبكي عن النص ضمن مسألة "مسالك العلة" فقال: "وإما قولنا في مسالك العلة: والظاهر كاللام الظاهرة فمقدرة، نحو إن كان كذا، فالباء في كلام الشارع، فالراوي الفقيه، فنغيره، ومنه، إن، وإذ"[٩٥]، ذكر مسلك النص بعد مسلك الإجماع وقال لتقدمه عليه عند التعارض على الأصح.

وجعل السبكي النص الصريح مقدماً على الظاهر لصراحته في التعليل مثل "لعلة كذا فلسبب".

وبين السبكي أن ما يدل على العلية ظاهرا له مراتب: أعلاه اللام لوضوحها فيه فعلت كذا لكذا.

ويأتي في المرتبة الثانية: الباء والثالثة الفاء[٩٦]، كما أشار السبكي إلى إن كلام الامدي غير صحيح في إن الوارد في كلام الله تعالى من ناحية التعليل اقوي من الوارد في كلام النبي ﷺ،والحق مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ فيهما، فلذالك عبر بالشارع ليشمل الله تعالى ورسوله ﷺ[٩٧].

وقد ذكر حسن بن محمد العطار في حاشيته جمع الجوامع للسبكي موضحاً، أن النص الصريح لا يحتمل غير العلية... أما الظاهر فإنه يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً، ولو مجازاً كاللام ظاهرة فالباء، فالفاء في كلام الشارع وتكون فيه للحكم وفي الوصف، فالراوي الفقيه فغيره وتكون ذلك في الحكم فقط[٩٨]. ثم ذكر إن المكسورة المشددة وإذ وقد بين إنهما قد يستخدمان لغير التعليل[٩٩].

ثالثاً: منهج التفتازاني في مسلك النص:

ذكر التفتازاني مسلك النص من خلال عرضه للعلة كركن أساسي في القياس، وبين أن العلة تعرف بالنص، وهو إما أن يكون صريحاً وهو ما دل بوصفه وإما إيماء وهو ما عرف من مدلول اللفظ[١٠٠].

أ. النص الصريح والصريح عنده ما صرح فيه بالعلية مثل العلة كذا أو لأجل كذا أو كي يكون كذا، كما يعرف الصريح بما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا وبكذا وان كان كذا، كما يعرف الصريح بالفاء في كلام الشارع أما في الوصف وإما في الحكم[١٠١].

ب. القسم الثاني من النص هو الإيماء فرأى أنه يعرف بالحكم ما لو لم يكن هو أو نظيره التعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد أما مرائب الإيماء: "فإن" هي من قبيل الإيماء، لأنها لم توضع للتعليل، وجعلها البعض من قبيل الصريح[١٠٢].

ت.

رابعا: منهج الفتوحي "ابن النجار" في مسلك:

طرح الفتوحي مسالك العلة في باب القياس، وجعل مسلك النص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى عليه وسلم، المسلك الثاني بعد مسلك الإجماع[١٠٣].

وقسم الفتوحي النص إلى ما يلي:

١) نص صريح وهو ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة كأن يقال بعلة كذا أو سبب كذا أو أجل كذا، أو من اجل كذا أو يقال "كي" أو يقال "إذا" وكذا يكون من الصريح "إن" المكسورة الهمزة المشددة النون، ومنه أيضا المفعول له[١٠٤].

٢) نص ظاهر وهو ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا "كاللام" ثم تكون تارة ظاهرة أي ملفوظا بها أو مقدرة أي "لان كان" والباء عطف على اللام[١٠٥].

ويؤكد الفتوحي على إنه إذا قام دليل على أن المتكلم لم يقصد بكلامه التعليل فاستعمال أداة التعليل فيما لا يصلح علة مجاز، ويعرف ذلك بعدم الدليل على عدم صلاحية علته، لأن العلة في الاصطلاح: هو المقتضى الخارجي للفعل أي المقتضى له من خارج والإرادة إما موجبة للفعل أو مصلحة له"[١٠٦].

٣) نص فيه إيماء، عرف الإيماء: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف – أو نظيره – للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضيعها، مع كون كلام الشارع منزها عن الحشو الذي لا فائدة فيه[١٠٧].

وذكر الفتوحي للإيماء أنواعا، وهي كما يلي:

١. ترتب حكم عقب وصف بالفاء، من كلام الشارع وغيره"، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ﴾ البقرة: (٢٢٢) وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: (٣٨) وقوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: (٢)، ونحو قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته، فالفاء في الآيات داخلة على الحكم، وفي الحديث داخلة على العلة، والحكم متقدم، وتقدم العلة ثم مجيء راحلته، فالفاء في الآيات داخلة على الحكم، وفي الحديث داخله على العلة، والحكم متقدم، وتقدم العلة ثم مجيء الحكم بالفاء اقوي من عكسه[١٠٨].

٢. ترتيب حكم على وصف بصيغة الجزاء"، نحو قوله تعالى: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ الأحزاب: (٣٠) وكذا ما أشبهه فان الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه[١٠٩].

٣. "ذكر حكم جوابا لسؤال[١١٠]، ومثال ذلك قول الإعرابي: "واقعت أهلي في رمضان، فقال عليه السلام اعتق رقبة"[١١١].

٤. من أنواع الإيماء "تقدير الشارع وصفا **لو لم يكن**" ذلك الوصف "للتعليل كان "تقديره "بعيداً" إذ "لا فائدة فيه" أي في التقدير حينئذ ويكون ذلك التقدير[١١٢]، ومن أمثلة ذلك انه ﷺ لما سألته المرأة الخثعمية: إن أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج، أينفعه إن حججت عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه، أكان ينفعه؟ "قالت: نعم.والعلة هي قضاء دين الميت[١١٣].

٥. تفريقه ﷺ بين حكمين بصفة مع ذكرهما "أي ذكر الحكمين، **أو ذكر احدهما** كقوله عليه السلام: "القاتل لا يرث"[١١٤]. أو تفريق الشارع بين الحكمين "باستثناء نحو " قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ البقرة: (٢٣٧) أو تفريق الشارع بين حكمين "باستدراك" نحول قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ المائدة: (٨٩) ، أو تفريقه عليه السلام بين الحكمين بشرط وجزاء[١١٥] كقوله ﷺ "فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبيعوا كي شئتم إذا كان يداً بيد"[١١٦].

خامساً: الشوكاني ومسلك النص:

ذكر الشوكاني مسالك العلة، وبين إن النص من مسالك العلة، فالنص قد تكون دلالته على العلة ظاهرة، وهذه الأدلة الظاهرة قد تكون قاطعة أو محتملة[١١٧].

١. والدلالة القاطعة تكون صريحة[١١٨] مثل لعلة كذا أو لسبب كذا أو لمؤثر كذا أو لأجل كذا، قال تعالى: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ المائدة: (٣٢).

٢. الدالة المحتلمة غير قاطعة فتشمل اللام وإن والباء[١١٩] كقوله تعالى:﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ الذاريات: (٥٦) وغير ذلك من الأمثلة.

وقد أثبت الشوكاني أنه لا خلاف بين العلماء في الأخذ بالعلة المنصوص عليه، كما بين أن العلة قد تعرف من الحروف التالية: كي، لام/ إذن، من، الباء، والفاء، وإن، وقد تعرف العلة باستخدام أسماء العلة ومشتقاتها مثل لعلة كذا، لموجب كذا، لسبب كذا، ولمؤثر كذا، كما قد تستفاد العلة من فعل يدل على ذلك مثل عللت بكذا، وشبهت كذا بكذا، كما تستفاد العلة من السياق[١٢٠]، خلاصة الأمر قسم الشوكاني الصريح إلى أقسام أعلاها إن يقول لعلة كذا أو لسبب كذا ثم كي، ثم إذا، ثم المفعول له، كضربته تأديبا، إما الظاهر يقسم إلى أقسام أعلاها اللام، يتم أن المفتوحة المخففة، ثم إن المكسورة الساكنة، ثم إن المشددة، ثم الباء، ثم الفاء[١٢١].

المبحث الثاني: مناقشة مناهج العلماء في مسلك النص

بعد عرض أراء الأصوليين في المسلك الثاني للعلة "النص" سنناقش ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مناقشة مناهج مدرسة المتكلمين:

من علماء هذه المدرسة كما أسلفنا الجويني، الغزالي، الآمدي، الرازي، البيضاوي.

أولا: منهج الجويني:

نجد إن الجويني قد نص على مسالك العلة تحت عنوان (مسالك الباحثين في إثبات علة الأصل) وجعل الجويني مسلك النص بعد مسلك المناسبة الذي جعله في ختام حديثه ملتحقاً بمسلك الإجماع إذا اندفعت عنه المبطلات.

إما بالنسبة لمسلك النص فقال بان دلالة كلام الشارع في نصبه الأدلة والإعلام فإذا وجدنا ذلك ابتدرناه ورأيناه أولى من كل مسلك، وأشار الجويني إلى قسمي النص فمنه ما يقع على صيغة التعليل فهو صريح ومنها ما يشعر بها إشعارا ظاهراً.

فالملاحظ على رأي الجويني هو جعله النص صريحاً بصيغة التعليل وظاهراً كذلك بصيغ وترتيب الوصف، فمن هنا يكون الجويني قد اتفق مع البيضاوي في صراحة صيغ التعليل وعدم بيانه للنص الظاهر لذلك بصورة، منفصلة فيكون متفقاً في الصريح والظاهر.

ثانياً: منهج الغزالي

لقد كان رأي الغزالي مختلفاً، في الطرح والتقسيم مما ذهب إليه الآخرون، فالغزالي لم ينص على المسالك بصراحة بل قال في الباب (في طريق إثبات علة الأصل)، ووضع النص في الباب تحت عنوان "إثبات العلة بأدلة نقلية، وبين فيه ثلاثة أقسام الصريح والإيماء والتنبيه وبذلك تبين ان الغزالي سلك مسلكا مغايراً فجمع بين مسلك النص والتنبيه والإيماء في مسلك إثبات العلة بأدلة نقلية.

والنص الصريح عند الغزالي هو الذي يرد فيه لفظ التعليل، ونبه إلى إن هذه الصيغ للتعليل ما لم يدل دليل على أنها لم تقصد للتعليل مجازاً، وجعل التنبيه والإيماء على العلة في النص كقوله بالفاء وإذ، وأيضا الفصل بين القسمين بوصف يخصه بالحكم أما التنبيه بالترتيب للأحكام وبينهما صيغة الجزاء والشرط.

وجعل الغزالي من النص ما رتب على غيره بفاء التعقيب وصيغة الجزاء والشرط (التنبيه والإيماء)، فيدل على أن المرتب عليه معتبر في الحكم لا محالة فهو صريح في أصل الاعتبار، أما غير ذلك فيكون غير صريح يحتمل التعليل وغيره.

ثالثاً: منهج الآمدي:

طرح الآمدي مسلك النص ضمن باب "مسالك إثبات العلة الجامعة في القياس"، وقد قدم الإجماع على النص باعتبار دلالته على العلة قطعية لا مجال للظن بها عند اغلب من سار على هذا المنهج في التقديم، وبتناوله لمسلك النص أضاف الآمدي صفة "الصريح"إلى هذا المسلك فقال المسلك الثاني "النص الصريح"، فعرف النص الصريح، وبعد ذلك ذكر أقسام النص في الصراحة على التعليل، فجعل ما ورد الوصف فيه للحكم الفلاني، والقسم الثاني جعل ورود حرف التعليل في النص دلالة صريحة على التعليل في النص، وبين انه لا ينتقل إلى معانٍ أخرى في هذه الحروف إلا مجازاً، وختم المسلك في بيانه للعلة بأنها بواعث تصلح للتعليل للفعل.

فالملاحظ على منهج الآمدي هو العمل بالنص الصريح في العلة بناءً على الأساس اللغوي الدال على التعليل سواءاً أكان من ورود الوصف بكونه علة للحكم أو وجود حرف من حروف التعليل، وعدم الإطالة في النظر والاستدلال من النص بمجرد النظر البسيط يدل على كون الوصف على للحكم.

رابعاً: منهج الرازي:

عرض الرازي المسلك ضمن باب "الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل"، فلم يطلق الرازي كلمة "المسلك" في هذا الباب بل جعل كلمة "الطرق" مرادفة لذلك، فالمسلك هو الطريق الدال على علية النص.

وبدا الرازي في هذا الباب بطريق النص ولعل السبب في تقديمه على الإجماع هو رأيه في أن من النص ما دلالته قطعية ومنه ما دلالته ظنية، بالإضافة إلى أن مدار التعليل يكون في النصوص.

فنجد أن الرازي رأى أن النص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة، وفصل فيما كان هذه الدلالة الظاهرة قاطعة أو محتملة، فالقاطعة ما كانت صريحة في المؤثرية إما المحتملة فألفاظ التعليل الثلاثة (اللام، إن، الباء).

نجد الرازي عند النظر إلى رأيه أنه اتفق مع الامدي من حيث أن النص فيه صراحة في العلة إذا ورد الوصف بكون العلة للحكم كذا وهذا القسم الأول عند الآمدي والقسم الأول من الدلالة القاطعة عند الرازي، لكن الاختلاف بين الرازي والآدمي كان في أن:

١. الرازي جعل النص مطلقاً و لم يخصصه بصفة الصراحة بل هو ظاهر عنده، ولكن الصراحة وجدت عنده إذا كان قاطعاً في الدلالة على العلية بالوصف كونه علة للحكم.

٢. ما ذهب إليه الآمدي من القسم الثاني في النص الصريح قد جعله الرازي من النص الظاهر المحتمل الدلالة على العلية، وقيدها بألفاظ ثلاثة بعكس ما أطلقها الآمدي من جعلها في حروف التعليل.

٣. نجد أن الرازي جعل العلة مؤثرة في الحكم وذلك من خلال قوله "صريحاً في المؤثرية"، والآدمي عندما ختم المسلك قال بأن العلة الباعث للفعل.

وبذلك نتبين وجوه الاتفاق والاختلاف بين الرازي والأمدي في مسلك النص.

خامساً: مناقشة منهج البيضاوي:

اتفق البيضاوي مع الرازي في تبويب مسلك العلة حيث جعلها البيضاوي ضمن الطرف الأول في الباب تحت عنوان (الطرق الدالة على العلية)، كما جعله الطريق الأول في الدلالة على العلية، وعندما طرح البيضاوي النص قسمه إلى قسمين النص القاطع والنص الظاهر، ولكن لم يبين البيضاوي الفرق بينهما لكن ضرب لذلك الأمثلة، وعند النظر في هذه الأمثلة التي ضربها للنص بنوعية، نجد أنه لم يضع حداً فاصلاً بين النص القاطع في العلة والنص الظاهر في ذلك فهو قد أدخل حروف التعليل بين النوعين، ولم يفهم ما هو المراد من النص بنوعيه بل جعل حروف التعليل هي النص.

وبذلك يكون البيضاوي اتفق مع الرازي في النص القاطع مع بيان الرازي لذلك، وعدم ظهوره عند البيضاوي، والنص الظاهر عند البيضاوي هو قسم ضمن النص، إما الرازي فقد جعل النص الظاهر الأصل وقسمه إلى قاطع ومحتمل بعكس ما ذهب إليه الآمدي من أن النص هو الصريح في دلالة على العلية، ولكن لم يضع البيضاوي حدوداً، واضحة وبينة بين النوعين للنص حتى يفهم ما المراد.

ولذلك توجهنا نحو عرض شرح الأصفهاني لرأي البيضاوي حيث وجدنا أن النص هو ما يدل على علية الوصف دلالة بحسب الوضع، وجعل أنواع النص من القاطع الذي لا يحتمل غير العلية والظاهر الذي يحتمل غير العلية وقصرها على ثلاثة ألفاظ، فنلاحظ ذهابه إلى ذات ما ذهب إليه الرازي من حيث أنواع النص لكن اختلف في تعريف النص فالرازي ما كانت دلالته ظاهرة على العلية، والاصفهاني في شرحه لرأي البيضاوي ما دل على العية بحسب الوضع فلم يقيده.

❖ **خلاصة المناقشة:** نجد أن المتكلمين قد اتفقوا على الطرق الدالة على علية الوصف مع الاختلاف في ترتيبها وعددها، ولكن الأصل هو القول بها وبيان الأساس في أصلها، وبالنسبة ما يهمنا في بحثنا هنا هو مسلك النص حيث نجد أن المتكلمين قد اتفقوا على مسلك بوصفه طريقاً مؤدياً لعلية الحكم بل منهم من جعله الأصل

والطريق الذي يجب العمل به أولا كالرازي والبيضاوي والجويني، ولكن على الرغم من اتفاقهم على أن النص المورد الأساس والأصل في علية النص إلا أن منهم من كان مفصلاً في هذا الطريق وقسمه تقسيماً للتفريق بين أنواعه في الدلالة الظاهرة أو الصريحة على التعليل، فنجد الأغلب منهم قسموا النص إلى صريح وظاهر مع الاختلاف في أن منهم من جعل الظاهر صريحاً وبالعكس وكذلك تقسيمهم إلى قاطع في الدلالة على العلية والمحتمل في العلية في النص.

فالآمدي جعل صيغ التعليل من قبيل النص الصريح والرازي جعلها من قبيل النص الظاهر المحتمل لعلية، والبيضاوي لم يفرق بين الصيغ في الصريح والظاهر، والغزالي جعل صيغ التعليل من صريح النطق بالتعليل والجويني جعل صيغ التعليل بين الصريح والظاهر.

إما الغزالي فلقد سلك مسلكاً مختلفاً في الطرح والتقسيم فهو جعل طرق إثبات العلة بين الأدلة السمعية والنقلية، وقسم الأدلة النقلية إلى ثلاث أقسام فأدخل مسلك النص مع مسلك الإيماء والتنبيه بناء على إعمالها في الدليل النقلي.

فالنص الصريح ما كان متضمناً صيغ التعليل الدالة على علية الوصف بالقول بألفاظ التعليل وعدم إخراجها عن هذا المعنى إلا بوجود دليل على ذلك لأنها مجازٌ فيه، فالاتفاق واضح في مدرسة المتكلمين في أن النص هو ما كان في دلالته على العلية بحسب الوضع إما الصريح لا يحتمل غير العلية أو ظاهر يحتمل غير العلية دون حاجة إلى النظر الطويل والاستدلال، فإعمال النص من مجرد لفظه هو المؤكد في المدرسة، والله أعلم.

المطلب الثاني: مناقشة مناهج علماء مدرسة الحنفية:

تناولنا الحديث والعرض لأراء أربعة من علماء مدرسة الحنيفة فيما سبق أرائهم على النحو التالي:

أولا: منهج السرخسي:

كان رأي السرخسي في مسلك النص من خلال طرحه ضمن فصل (في تعليل الأصول) إذ لم يتطرق للحديث عن مسالك العلة أو الطرق المؤدية إلى إثباتها، وحديث السرخسي عن النص كان بوقوفه على تعليل النصوص حيث أطال الحديث عن النصوص المعلومة وغيرها، ولكن ما يهمنا أن السرخسي قد بين أن تعليل النص يكون تارة بالنص بألفاظ التعليل وتارة بفحوى النص وتارة بحكم النص فهو التنبيه.

فالملاحظ أن السرخسي لم يفصل الحديث عن النص والعلة فيه بل اقتصر حديثه في أن النص ما دل بألفاظ التعليل ومنه ما كان بفحواه وحكمه، فلذلك لم يطل كثيراً في بيان كيفية التعليل بأقسام النص الدال على علية الوصف.

ثانياً: منهج الجصاص:

بالنظر إلى بحث الجصاص فإنه تطرق إلى الحديث عن مسالك العلة وطرق إثباتها في باب (في ذكر الوجوه التي يستدل به على كون الأصل المعلول) فذهب إلى ما ذهب إليه السرخسي في القول بأن الأصل معلولا وغير معلول والوصول في الختام إلى كون الأصل معلوماً، وتبين المسالك لدى الجصاص من مقولته (ثم أجمع مثبتوه – القياس– على كون الأصل معلوما ًصار إجماعهم على ذلك موجباً لصحته، وقد يثبت الأصل معلولاً بالتوقف على العلة وبفحوى النص وبالاستدلال عليه)، فقول الجصاص يشير إلى قوله بمسلك الإجماع وعبارته (ويثبت الأصل معلولاً بالتوقف على العلة) فيه إشارة إلى مسلك النص وخاصة عند ضربه للأمثلة تؤكد صحة ما ذهبنا إليه في التوقف على صيغ التعليل وألفاظه وقوله (بفحوى النص) هنا فيه إشارة لمسلك الإيماء والتنبيه على العلل.

وعليه علمنا قول الجصاص في تعليل النصوص على الألفاظ، وعدم قوله ذلك مباشرة أو صراحة بل متضمنا لعبارته كما بينا سابقاً، فاتفق مع السرخسي في النص وفحواه في الدلالة على العلية في النص.

ثالثا: منهج البزدوي:

اتفق البزدوي مع السرخسي في طرحه لمسلك النص ضمن فصل (في تعليل الأصول) وبين بأن النص نوعان معلول وغير معلول وضرب الأمثلة من الكتاب والسنة على ذلك وجعل مسلك الإيماء والتنبيه مع مسلك النص حيث جعل ترتب الحكم على الوصف والفاء السببية وغيرها من الأمثلة التي ذكرها مسلكاً واحداً على تعليل النصوص.

وقد فصل في الأمثلة على العلل من النصوص في باب ركن القياس فهو لم يضف الشيء الجديد لما ذهب إليه الحنفية بل هم يكثرون، من ضرب الأمثلة والتفريع بعيداً عن القواعد التأصيلية التي تندرج ضمنها هذه التفريعات والأمثلة والتطبيق، فلقد نهج منهج السرخسي في الطرح و لم يفهم ما هو المراد بالنص وغيره فجمع كل ما يتعلق بذلك ضمن عبارات محدودة.

خامساً: مناقشة منهج الشاشي:

بالنظر إلى طرح الشاشي مسلك النص فقد جعله ضمن العلل المعلومة في الكتاب والسنة في فصل (القياس الشرعي)، فلم يتطرق الشاشي بالحديث عن مسلك النص صراحة بل جعل العلل المعلومة في الكتاب والسنة الأساس الذي منه انطلق في القول بالعلل، وبعد ذلك تطرق للحديث عن العلل المجمع عليها.

ومن الملاحظ على رأي الشاشي بأنه لم يجعل ألفاظ التعليل السبب الرئيسي في العلل المعلومة بل جعل نصب عينيه العلل في النص وربطه في الوصف والحكم تارة أو نظره للقواعد العامة للشريعة وربطها بنظائرها الأخرى باشتراكهما في العلة، وهذا واضح وبين في الأمثلة المطروحة في بابه، فما أضافه الشاشي هو إعماله للقواعد العامة في الدين وربطها بالعلل والتوجه في التعليل الشرعي والبعد عن التعليل اللغوي للعلل.

وكما كان العلماء السابقون من الحنفية من عدم وضوح وفصل بين المسالك أو حتى التصريح بها، نجد ذلك لدى الشاشي بل انه رسم لنفسه خطا جديدا في ربطه للعلل بالأصول والقواعد العامة للدين ومحاولته التوفيق في إيجاد العلة، مع بعده عن التأصيل والتقعيد للمسالك بصورة عامة وبمسلك النص خاصة.

❖ **خلاصة المناقشة:** عند النظر إلى مناهج العلماء الخمسة يتضح لنا إدراج الحديث عن مسلك النص ضمن أبواب مختلفة ومتنوعة "كتعليل الأصول" و"القياس الشرعي" وغيره، وكل ذلك قد جعل منهج الحنفية من الصعوبة في البحث والنظر، بل يجب على الباحث التتبع لأبواب القياس والسير مع العلة حتى يذكر المؤلف الطرق التي تدل على العلة إن ذكرها صراحة.

أضف إلى ذلك الابتعاد عن التعقيد للأصول والطرق في مسالك العلة، والإكثار من ضرب الأمثلة والفروع لذلك، ومحاولة ترك معرفة الأصول للباحث ليربط بينها ليصل إلى التأصيل لأقوال العلماء في المدرسة، والملاحظ على منهج الحنفية، ادراجهم الحديث عن مسلك النص ضمن النصوص المعلولة وبيان بأن من العلل ما تكون بالنص أو بفحواه أو بحكمه، فلا يعلم الباحث كيفية التعليل بل اقتصار البعض على القول بأن وجود الوصف وترتيب الحكم عليه دال على العلية وعدم التصريح والبيان عندهم جعل المسالك بعيداً عن الفهم، فوضعوا خطوطاً عامة بأن الأصل في النصوص التعليل فأكثروا من ضرب الأمثلة، ولكن لا يخفي علينا بأنه عند محاولة التمعن والنظر الحثيث في عبارات المؤلفين لفيهم ذلك، وعلينا الإشارة إلى منهج البخاري في البيان والتوضيح لمسلك النص بصورة مفيدة ومهمة عند مدرسة الحنفية.

المطلب الثالث: مناقشة مناهج العلماء في المدرسة الجامعة:

ذكرنا في ما سبق وجهة نظر خمسة من العلماء الإجلاء في العلة المأخوذة من النص وسنقوم بمناقشة أرائهم.

أولا منهج الزركشي:

نجد إن الزركشي قد طرح مسلك النص مندرجاً ضمن باب "مسالك العلة أي الطرق الدالة على العلة" وجلعها الزركشي منوطة بالأدلة وقسم الأدلة على ثلاثة (الإجماع والنص والاستنباط)، فقدم مسلك الإجماع بعد ذلك تحدث عن مسلك النص، فزاد أن التعليل معنى من المعاني ويكون بالحروف والأسماء والأفعال وفسر ذلك. ولقد قسم النص إلى العلة بالصريح والظاهر، وقسم كل واحد منهما أقساما متعددة ومتنوعة، ولقد أضاف على النص الصريح القسم الأول وهو التصريح بلفظ الحكم وقال إن هذا أهمله الأصوليون وهو أعلاها رتبة.

وبالنسبة لتعريف الزركشي للنص الصريح قد اخذ تعريف الآمدي وبين معنى النص الظاهر وأدرج أقسامه التسعة من وجهة نظره، والملاحظ أن جميع هذه الأقسام ألفاظ للتعليل وختم بأن هذه الألفاظ كما تختلف في مراتبها هي أقوي منها في كلام الشارع، وبذلك يكون الزركشي قد جمع ووفق بين ما ذهب إليه المتكلمون والحنفية بأسلوب جيد مضيفاً لعدد من الأمور في تقسيمات النص الصريح والظاهر.

ثانياً: منهج السبكي:

تطرق السبكي عن مسلك النص ضمن مسالك العلة، ولقد قدم السبكي الإجماع على النص ولذلك عند التعارض يقدم الإجماع على النص على رأي السبكي، وقد قسم السبكي النص إلى الصريح و لم يمثل لدلك لندرة

وقوعهما في القران الكريم والسنة النبوية، والقسم الثاني النص الظاهر وجعلها مراتب في ألفاظ التعليل أعلاها اللام الظاهرة وبعدها المقدرة وثانيها الباء وثالثها الفاء.

واتفق السبكي مع غيره من العلماء الذين ساروا نحو تقسيم النص إلى صريح وظاهر، ولم يضف السبكي مسلك الإيماء والتنبيه على مسلك النص بل جعله مستقلاً، وفصل الحديث عن مراتب الظاهر، وحصر النص الصريح في التعليل كالأقوال التي ذكرناها في راية، وكان أسلوبه واضحاً بعيداً عن التعقيد كما اخرج المسالك الأخرى وعدم إدخالها في النص.

ثالثاً: منهج التفتازاني:

جعل التفتازاني مسلك النص خلال حديثه عن العلة كركن أساس مع بيان الأمور التي تطرق بها العلة فجعل أولها النص، ولقد قسم النص إلى قسمين هما إما الصريح بوصفه وإما الإيماء، وهو ما يلزم من مدلول اللفظ، وبين مراتب النص بالوصف، فقال: ما صرح به على العلة وثانيها ما ورد فيه حرف ظاهر ومنها ما دخل فيه الفاء إما في الوصف أو في الحكم، ومنها ما دخل الفاء في لفظ الراوي، إما القسم الثاني وهو الإيماء إن يعرف بالحكم ما لم يكن هو أو نظيره التعليل لكان بعيداً فيحمل على التعليل وقسمه إلى مراتب.

فالملاحظ أن التفتازاني قد أدرج الصريح والظاهر من النص ضمن القسم الأول وجعل الإيماء قسما ثانياً، فهو تقسيم جديد لمسلك النص، وقد كان اسلوباً واضحاً في التقسيم للنص والسير نحو وضع خطوط فاصلة بين النص ومدلوله.

رابعاً: منهج الفتوحي:

الملاحظ على منهج الفتوحي السهولة واليسر في الطرح والشمولية أيضا، والوضوح في بيان راية بمسلك النص، فقد نص على مسالك العلة وجعل مسلك النص ثانياً، وبين الفتوحي أقسام النص حيث جعلها ثلاثة:

١. صريح وهو ما وضع لإفادة التعليل بحيث لا يحتمل غير العلة.

٢. الظاهر وهو ما يحتمل غير العلة احتمالاً مرجوحاً فتكون العلة ملفوضاً بها أو مقدرة.

٣. الإيماء هو اقتران الوصف بحكم وذكر له أنواعا كترتب الحكم عقب الوصف بالفاء وأيضا بصيغة الجزاء وذكر حكم جواب لسؤال وتقدير الشارع وصفاً إما في السؤال أو في نضيره والتفريق بين حكمين بصفة.

بالنظر إلى منهج الفتوحي نجده جمع بين مسلك النص ومسلك الإيماء والتنبيه معاً، وجعل مسلك الإيماء قسماً من أقسام مسلك النص، وضرب لذلك الأمثلة وبين أنواع الإيماء، فكان منهج الفتوحي واضحاً يسير دل على مسلك النص بصورة مستقلة واضحة بينةِ.

خامساً: منهج الشوكاني:

تحدث الشوكاني عن مسلك النص في مسلك العلة وجعل تعريف النص كتعريف الرازي، وقد ذكر الشوكاني بان التعليل مستفاد من حرف أو اسم أو فعل، وهو ما ذكره الزركشي عند عرض رأية، وذكر الشوكاني تعريف الآمدي للنص الصريح وقد ذكر ما ذهب إليه السبكي في مراتب الظاهر ودخول الفاء وضرب لذلك أمثلة، فالواضح من رأي الشوكاني هو عرضه للآراء الجامعة،فهو قد جمع أراء العلماء في هذا المسلك من تعريف الرازي والامدي وتقسيم السبكي وغير ذلك.

ويلاحظ على طرح الشوكاني أنه لم يبين راية صراحة في المسلك، ولعلنا نحمل ذلك على أن مجرد نقله لتلك التعريفات والتقسيمات تعتبر موافقة من الشوكاني على رأي العلماء، ولكن كان طرحه جامعاً للمدارس موافقاً لمسلك النص، محاولاً إيجاد كل ما يتعلق في المسلك، فهو من متاخري المدرسة الجامعة في الأصول.

❖ **خلاصة المناقشة:** بالنظر إلى ما ذهب إليه علماء المدرسة الجامعة من البحث في مسلك النص، نجد أن مسلك النص قد طرح عند جميع العلماء ضمن مسالك العلة أو أركان العلة وطرق معرفتها، كما نجد سهولة الطرح والنضوج في تهذيب مواضيع مسلك النص عند اغلب علماء هذه المدرسة، ولكن يلاحظ عند البعض الخلط بين مسلك النص وغيره من مسالك العلة، فمسلك الإيماء والتنبيه أدرجه البعض ضمن مسلك النص.

والملاحظ أيضا أن منهم من اختصر في الطرح ومنهم من أسهب وفصل في العرض للمسلك، وبالإضافة إلى وجود موافقة اغلب العلماء على تقسيم النص إلى صريح وظاهر، وإضافة قسم ثالث وهو الإيماء، إلا أن التفتازاني أوجد تقسيماً جديداً للنص بجعله نصا صريحاً بوصفه أو إيماء من مدلول اللفظ، ولكن بصورة عامة يسهل البحث والنظر عن مسلك النص في كتب هذه المدرسة بإدراجها مسلك النص ضمن مسالك العلة، ولا يخفى علينا استفادة هذه المدرسة من ثمرات ما وصل إليه علماء المدرستين السابقتين في القول بمسلك النص، واعتماد أغلب العلماء ذات التقسيم والتعريفات للمسلك النصي.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة في مسلك النص وأمثلة عليه

في المبحث السابق تم مناقشة الأقوال والآراء التي ذهب إليها العلماء على اختلاف مدارسهم في القول بمسلك النص بوصفه احد أهم مسالك العلة، الذي من خلاله تعلم العلة ويدور البحث فيه، وبعد الحديث والتمعن في أقوالهم، فالمحاولة لإيجاد نقاط الالتقاء والاختلاف في مسلك النص ومناقشة كل رأي في مدرسته على حدة، فكان علينا تحقيق الهدف الذي نتطلع إليه وهو الجمع والتوفيق بين الآراء في المدارس، والثبات على الرأي الراجح الذي نجمع فيه النقاط المشتركة التي وافق عليها أغلب العلماء، وعليه فالمبحث بمطلبين:

المطلب الأول: دراسة مقارنة بين المدارس في مسلك النص:

يعد البحث والدراسة لأراء العلماء على اختلاف مدارسهم الأصولية من (حنفية ومتكلمين وجامعه بينهما)، يتجلى لنا ما يلي:

١. إن طرح مسالك العلة كان متباينا بين المدارس، فالمتكلمون منهم من جعل المسالك طرقاً دالة على علية الوصف، أما الحنفية فلم ينصوا على مسالك العلى بصورة واضحة، بل جعلوها مندرجة ضمن أبواب رئيسية كباب (تعليل الأصول)، ولكن يمكننا اعتبار ما ذهب إليه الجصاص قريبا إلى تبويب المتكلمين وهو ذكر الوجوه التي يستدل بها على علية الوصف أما المدرسة الجامعة فكان أغلب العلماء قد جعل مسالك العلة بابا مستقلا أو ضمن الحديث عن العلة، وبذلك كان الاختلاف والتباين في التبويب لمسالك العلة اجمالاً، لان غاية البحث تنطلق من هنا عند النظر في الكتب الأصولية.

٢. تميزت مدرسة المتكلمين وكذلك مدرسة الجامعة بالوضوح في طرح مسلك النص من خلال التعريف له وبيان أنواعه أو أقسامه ومراتب الأقسام وضرب الأمثلة لذلك لتقريب الصورة وجعلها معمولاً بها في النصوص مع لفت الانتباه إلى تفاوت ذلك بين المجيد للعرض أو المخل المختصر فيه أو المطيل الذي جعل مسلك النص مزيدا عليه مسالك أخرى كالمسالك الاستنباطية أو مسلك الإيماء وهذا ما لم تفعله المدرسة الحنفية عند الطرح فنجد أن مسلك النص عند أغلب علماء المدرسة قد جعل النص دائرا بين وصفه أو فحواه وحكمه، إلا أننا أشرنا إلى ما أضافه عبد العزيز البخاري من نقلة طيبة في طرح مسلك النص والمسالك الأخرى، و لم يجعل ذلك بابا خاصا أو مستقلا بل مندرجاً ضمن شرحه لكلام البزدوي.

٣. النضوج الجامع بين ما ذهب إليه المتكلمون والحنفية في عرض مسلك النص ساعد المدرسة الجامعة في جعل مسلك النص مستقلاً وخاصاً، واعتماد ما ذهب إليه العلماء من تعريف وتقسيم وإضافة الشيء الجديد بجعل مسلك النص مستقلاً غير مشترك فيه مسالك أخرى كمسلك الإيماء والتنبيه.

٤. التوافق بين علماء المدرسة لواحدة في تعريف النص الصريح والظاهر واعتماد اغلب العلماء إلى تقسيم النص إلى الصريح والظاهر.

٥. اتفاق أغلب العلماء على مراتب الصريح ومراتب الظاهر من ألفاظ التعليل وصيغه.

٦. ذهب الشوكاني إلى اعتماد نقل الآراء من المدارس وأخذه لعدد من أقوال العلماء في المدارس في مسلك النص، وعدم إظهاره لرأية في محاور مسلك النص.

٧. الاختلاف بين الفقهاء في تقديم أو تأخير مسلك النص، فالأغلب قدم مسلك النص على المسالك جميعها، ولعل مرد ذلك إلى أن العلل مردها وأساسها الأصلي ومستنبطها من النص سواء كان الكتاب أو السنة، ولقد طرح اغلب العلماء على أن الأصول معلومة، ومرجع ذلك إلى إن الإسلام أنزل ليكون صالحا لكل مكان وزمان وهذه الصلاحية لا تتحقق إلا بالعلم بالعلل وقياس كل ما هو مستجد، ومنهم من أخره وجعل الإجماع على كونه الوصف علة أو لا، ومنهم من قدم المناسبة والإجماع على كون الوصف علة على النص، وذلك راجع بنظرنا إلى اعتماد الدلالة القطعية للإجماع وجعله مقدماً على النص لشموله القطعي والظني في الدلالة على العلية، ولكن يمكننا القول: إن مرد الإجماع على كون الوصف علة قد يكون النص ذاته، ولكن أجمعت الأمة على هذه العلة، ويمكننا إضافة إلى أن القطع والظن في العلية متردد، لان الإجماع على كون الوصف علة قد لا يكون من كافة الأمة، فيحسن بنا القول بان العلة المقبولة هي التي توافق ديننا وشريعتنا، و لم يأل العلماء جهداً في وضع الشروط الجامعه والمانعة للقول بالعلة ومن هنا فان النص هو المنطلق لكافة العلل إن صح هذا القول.

٨. سلك الغزالي منهجا خاصا مختلفاً عن بقية العلماء في تدرجه في تناول مسلك النص ضمن إثبات العلة بالأدلة النقلية وجعل النص الصريح هو القسم الأول والإيماء والتنبيه في ذات المسلك في طريق إثبات العلة.

٩. اتجاه المدرسة الحنفية نحو بيان مسلك النص من خلال الأمثلة الكثيرة والابتعاد عن التأصيل والتقعيد لمسلك النص، بل كان الهدف إثبات أن النص معلول وجعلهم لمسلك النص والإيماء مسلكا واحدا و لم يفرقوا إلا في ألفاظ التعليل.

١٠. الأمثلة التي ضربت لبيان النص المعلول هي ذاتها عند أغلب المدارس بل نجد أن المثال قد كرر وبين فيه العلة كالآيات الكريمة التي وردت سابقاً عند عرض أقوال العلماء، و لم نذكر الأمثلة لكافة العلماء لعلة التكرار.

وبذلك نكون قد توصلنا إلى بيان مسلك النص عند المدارس الأصولية، بأخذ عينة من الكتب التي تندرج ضمن هذه المدارس،ومحاولة التوفيق والجمع بينهما وبيان الاختلاف إن وجد بين العلماء.

المطلب الثاني: أمثلة على مسلك النص

قد يرد النص من الكتاب أو السنة النبوية، فيدل على إن وصفا معينا علة للحكم الذي ورد فيه، فيكون ثبوت العلة بالنص، وتسمى هذه العلة (بالعلة المنصوص عليها)، إلا أن دلالة النص مراتب ودرجات فتكون صريحة تارة وغير صحيحة تارة أخرى، والنص الصريح ذاته له درجات فمنه القطعي وكذلك الظني، وبالتفصيل:

- النص الصريح: هو النص الذي يدل على علية الوصف للحكم دلالة قطعية أو ظنية.
- النص غير الصحيح: هو النص الذي يدل على علية الوصف للحكم لا من حيث اللفظ ذاته بل من حيث الإشارة والإيماء، وعليه فالنص الصريح نوعان:
- النص الصريح قطعي الدالة على العلية.
- النص الصريح ظني الدالة على العلية.

١) النص الصريح قطعي الدلالة على العلية: وهو اللفظ الذي يدل على علية الوصف للحكم دلالة قطعية بحيث لا تحتمل غير العلية، ولهذا القسم صيغ مثل: (لكي لا، لأجل كذا، كي لا، لسبب كذا)، ونمثل لذلك من القران الكريم:

- قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ الحديد: (٢٢ – ٢٣) فوجد في الآية العلة لكيلا تأسوا على ما فاتكم.

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الأحزاب: (٥٠) فالعلة كانت لرفع الحرج عن النبي ﷺ.

- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ البقرة: (١٤٩ – ١٥٠) فالعلة "لئلا" يكون للناس حجة يوم القيمة.

٢) النص الصريح الظني الدلالة على العلية: هو اللفظ الذي يدل على علية الوصف للحكم دلالة ظاهرة، بحيث كان محتملا غير العلية احتمالا غير ظاهر ضعيفاً، وألفاظه كثيرة منها: (اللام الظاهرة فالمقدرة، الباء،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن/ المخففة المكسورة والمشددة، الفاء) فهذه الألفاظ تأتي للتعليل وتحتمل غيره كاللام فإنها تأتي للتعليل والاختصاص والملك كما كر سابقا، إما الأمثلة:

- قوله تعالى::﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ إبراهيم: (١) فالعلة بإنزال القران الكريم إخراج الناس من الظلمات إلى النور.

- قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ ﴾آل عمران: (١٥٩)

- قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ نُوحٞ رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارًا ﴾ نوح: (٢٦ – ٢٧)

إما القسم الثاني من النص، فهو النص غير الصريح في العلة، وقد عرف سابقا، فهو الإيماء والتنبيه، وهو على مراتب منها:

- ترتيب الحكم على الوصف، بحيث يفهم منه لغة أن الوصف علة لذلك الحكم، وإلا كان ذكره عبثاً لا يصدر عن الشارع الحكيم، مثال، نهى رسول الله ﷺ حيث يقول (لايحكم احد بين اثنين وهو غضبان[١٢٢] فنهى النبي ﷺعن قضاء القاضي في حالة الغضب.

-أو أن يقع الكلام موقع الجواب: كقوله ﷺ"اعتق رقبة" لمن اخبره بملامسته لزوجته في رمضان.

وبذلك جعل الإيماء والتنبيه مع النص، لأن الإيماء والتنبيه يدوران حول مدلول اللفظ أو النص وفحواه، والنص يكون باللفظ فلم يفترقا، فالنص باللفظ والإيماء بالفحوى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خاتمة البحث

وبعد السير وفق الخطة المرسومة للبحث، توصلنا إلى عدد من النتائج على النحو التالي:

١. مسلك النص من أهم المسالك في الدلالة على العلية، فهو مدار العلة وأساسها منه تنطلق فالأصول معلولة، وهي التي تجعل من الحكام والتشريعات صالحة في كل زمان ومكان وقادرة على مواجهة كل ما يستجد من القضايا المعاصرة التي تواجه الأمة الإسلامية.

٢. الاختلاف الجلي بين العلماء في المدارس الثلاث حول مسلك النص من ناحية التبويب، فكل مدرسة جعلت النص في تبويبات مختلفة، وفي المدرسة ذاتها يوجد الاختلاف كمدرسة الحنفية.

٣. الاتفاق في الغالب عند المدارس من جعل النص المسلك الأول من مسالك العلة مع وجود من أخر النص وقدم الإجماع أو المناسبة أحيانا.

٤. التوافق بين العلماء في المدارس بتقسيم النص إلى صريح وظاهر عند اغلبهم مع زيادة عند البعض في إدخال مسالك أخرى تنضم إلى مسلك النص كالمسالك الاستنباطية.

٥. التكرار الملاحظ في ضرب الأمثلة عند المدارس، وهذا التوجه يجعل العلة مقتصرة على ذلك بل إن التنوع في ضرب الأمثلة يجعل العلل متوفرة ومادة زاخرة للقياس والاجتهاد في الوقائع، ومحاولة الابتعاد عن التقليد ومجرد النقل، فإن العلل متوفرة ومتى ما وضعت الخطوط الرئيسية علمت العلل توجهنا نحو صياغتها في الواقع العلمي التطبيقي في المسائل الاجتهادية، فالعبرة من دراسة هذا المسلك هو معرفة المحاور الرئيسية التي تدور عليها العلة في النصوص والانطلاق نحو النصوص في العثور على العلل وتعديتها على ما يشابها من الوقائع وفقا للأسس والأصول الشرعية.

٦. الاتفاق الواضح في أن مسلك النص ومسلك الإيماء والتنبيه هما مسلك واحد حيث علم بأن النص هو دلالة اللفظ على العلية، وإما الإيماء فهو مدلول اللفظ وفحواه، وبنظرنا فلا خلاف من اعتبار المسلكين مسلكا واحدا تحت مسمى (مسلك النص) وعدم حصره بالصريح لإدخال الإيماء والتنبيه إليه.

٧. تطرق العلماء في الحديث عن مسلك النص وجعله من المحاور الأساسية عند الحديث عن ركن القياس (العلة)، فالنص من الكتاب والسنة النبوية حجر الأساس الذي يبنى عليه علية النص.

٨. الشمولية والإجمال اللذان سار عليهما مدرسة الحنفية في طرح المسلك وجعله ضمن بحثهم في تعليل الأصول، وبيان أن الأصول معلولة والنقلة الجيدة التي أحدثها عبد العزيز البخاري في مسلك النص شارح أصول البزدوي في طرحه.

٩. النضوج البين الذي وصلت إليه المدرسة الجامعة في تناول الحديث عن مسلك النص وشمولية محاور المسلك من تقسيم وألفاظ والوصول في نهاية الأمر إلى جعل الإيماء والتنبيه مندرجا ضمن مسلك النص.

١٠. الصعوبة الواضحة عند البحث في بطون الكتب التابعة إلى مدرسة الحنفية في إيجاد مسلك النص، وذلك لأن علماء المدرسة لم ينصوا على مسالك العلة صراحة، مع اليسر والسهولة في البحث في كلتا المتكلمين والجامعة عن مسلك النص وخاصة عند أغلب علماء المدرستين قد نصوا على مسالك العلة.

وبالختم، نوصي بمزيد من العناية في هذا الجانب والتركيز على النصوص واستنباط العلل منها، وتسهيل هذا المسلك وتبسيطه على طلبة العلم الشرعي في أصول الفقه لتحقيق الفائدة أكثر فأكثر.

وأخر دعوانا أن الحمد لله

رب العالمين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الهوامش

١. فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، مصر، الناشر: دار الكلمة، ط١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص٢٢.

٢. الجرجاني: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، بيروت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، تحقيق: إبراهيم الابياري ج١ ص٤٥.

٣. ابن العربي، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، الناشر: دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، ٤١٢٠هـ - ١٩٩٩م، تحقيق حسين البدري، ج١، ص٢١.

٤. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المناهج على مناهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤، تحقيق: جماعة من العلماء، عدد، ج٣ ص٣.

٥. الجرجاني: التعريفات، مرجع سابق: ج١ص٢٠١.

٦. العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، الناشر: المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عدد الأجزاء: ١ج، ١ص٦٨.

٧. السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن احمد المروزي، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأول (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، ج٢ص١٣٠.

٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الورقات، تحقيق: د.عبد اللطيف محمد العبد، ج١ ص٢٦.

٩. الجرجاني، التعريفات، ج١ ص٣٠٩.

١٠. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، تحقيق: القاضي حسين بن احمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ج١ ص ١٩٠.

١١. د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، عمان، الناشر: دار المسيرة، ط٣ (١٤١٩هـ،١٩٩٩م)، ص١٧، انظر: بدر المتولي عبد الباسط، أصول الفقه على مذاهب أهل السنة والأمامية، بغداد، الناشر: طبع الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة (١٩٥٦م)، ج١ ص٨ وما بعدها، محمد عبد الله أبو النجا، أصول الفقه مصر، الناشر: طبع مطبعة محمد علي صبيح، ط٥ (١٩٦٦م)، ص١٥ وما بعدها.

١٢. د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، عمان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٦، ص١٧، انظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه، القاهرة، الناشر: دار التأليف، ص١٥،١٦.

١٣. د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، أصول الفقه، ص١٩، ود، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص١٨.

١٤. الجويني إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩ هـ - ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الناشر: دار الأنصار، ج٢ ص٥٢٩.

١٥. الجويني، البرهان، ج٢، ص٥٢٩.

١٦. الجويني، البرهان، ج٢، ص٥٢٩.

١٧. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، المستصفي من علم الأصول، طبعة بولاق، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ)، ج٢ ص٣٧٣.

١٨. الغزالي: المستصفي من علم الأصول، ج٢ ص ٣٧٣.

١٩. الغزالي: المستصفي من علم الأصول، ج٢ ص٣٧٣.

٢٠. الغزالي: المستصفي من علم الأصول، ج٢ ص ٣٧٣. قال القاضي: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ من هذا الجنس لأن اللام للتعليل، والدلوك لا يصلح أن يكون على فمعناه "صل عنده" فهو للتوقيت

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا فيه نظر إذ الزوال والغروب لا يبعد إن ينصبه الشرع علامة للوجوب ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة، وقد قال الفقهاء: الأوقات أسباب ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة.

٢١. الغزالي: المستصفي من علم الأصول، ج٢ ص ٣٧٤.

٢٢. الغزالي: المستصفي من علم الأصول، ج٢ ص ٣٧٤.

٢٣. الغزالي: المستصفي من علم الأصول، ج٢ ص ٣٧٦.

٢٤. البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، مناهج الأصول في علم الأصول، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ج٢، ص٦٦٠.

٢٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من اجل البصر، رقم الحديث: ٦٢٤١، ج٨ ص٥٤.

٢٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القسيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأضاحي، باب ما من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث أيام من الإسلام وبيان نسخة وإباحة إلى متى شاء، رقم الحديث ١٩٧١، ج٣ ص١٥٦١.

٢٧. البيضاوي، مناهج الوصول في علم الأصول، ج٢ ص٦٦١.

٢٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم الحديث ١٢٠٦، ج١، ص٤٥٢. مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا.

٢٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث ٧٥، ج١، ص٦٧.

٣٠. البيضاوي، منهاج الوصول في علم الأصول، ج٢، ص٦٦١.

٣١. الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤هـ - ٧٤٩)، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، قدم وحقق د. عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ج٢، ص٦٦٩.

٣٢. الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ج٢، ص٦٦٩.

٣٣. الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ج٢، ص٦٧٠.

٣٤. الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ج٢، ص٦٧١-٦٧٢.

٣٥. الأصفهاني، شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، ج٢، ص٦٧٢.

٣٦. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج٥، ص١٣٩.

٣٧. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، خرج سابقاً، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث ٧٥، ج١، ص٦٧.

٣٨. الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٥، ص١٤١.

٣٩. الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٥، ص١٤٠.

٤٠. الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٥، ص١٤١.

٤١. الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٥، ص١٤١.

٤٢. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري ت (٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة، الرياض، ط٢ (١٤١٨هـ)، ج٧، ص٣٣٦٨-٣٣٦٩.

٤٣. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص٣٣٦٩.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٤. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٧، ص٣٣٧٠.
٤٥. كقول بعض العرب: ويقلّن شيب قد علا ك وقد كبرت فقلت إنه
وقال محمد بن السرى: الهاء اسمها والخبر محذوف أي إنه كذلك، قال: وهو ضعيف، لأن خبر "إن" لا يحذف شبيهاً بالفاعل وحيث وقع فهو ضعيف، القرافي، نفائس الأصول، ج٧، ص٣٣٧١.
٤٦. نحو: إنّ في مرضك، القرافي، نفائس الأصول، ج٧، ص٣٣٧١.
٤٧. وتكسر فاء الفعل وهي لغة مشهورة قرئ بها في قوله تعالى: (ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه) (الأنعام: ٢٨).
٤٨. وهو التعب نحو النساء قد إنّ مثل بعنّ، ونحو يا نساء إنّ، أي اتعبن، القرافي، نفائس الأصول، ج٧، ص٣٣٧١.
٤٩. القرافي، نفائس الأصول، ج٧، ص٣٣٧١.
٥٠. القرافي، نفائس الأصول، ج٧، ص٣٣٧١.
٥١. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن بن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه إبراهيم العجور، الناشر: مكتبة عباس أحمد الباز للتوزيع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٢٢٢.
٥٢. الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج٣ ص٢٢٢.
٥٣. الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج٣ ص٢٢٣.
٥٤. الآمدي، الإحكام في أصول الإحكام، ج٣ ص٢٢٣.
٥٥. الجصاص، احمد بن علي بن أبي بكر محمد البغدادي ت(٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول المعروف "باصول الجصاص"، الناشر: مكتبة الرسالة، ج٣ ص١٣.
٥٦. الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣ ص١٣.
٥٧. مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث ١٥٨٧، ج٣ ص١٢١٠.
٥٨. الجصاص،الفصول في الأصول ج٣ص١٣.
٥٩. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ت (٤٩٠ هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الافغاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج٢ ص١٤٤.
٦٠. السرخسي،أصول السرخسي، ج٢ ص١٤٧.
٦١. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات من السمن، رقم الحديث ٢٣٣، ج١ ص٩٣.
٦٢. البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم الحديث ٢٢٦، ج١ ص٩١.
٦٣. السرخسي،أصول السرخسي، ج٢ ص١٤٨.
٦٤. البزدوي، أبو الحسن بن علي بن محمد بن الحسن البزدوي، أصول الفقه، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ج٢ ص٣٤١.
٦٥. البزدوي، المرجع السابق، ج٢ ص٣٤١.
٦٦. البزدوي، المرجع السابق، ج٢ ص٣٤١.
٦٧. البزدوي، المرجع السابق، ج٢ ص٣٤٢.
٦٨. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ت (٧٣٠ هـ)،كشف الإسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبد الله محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ (١٩٩٧م)، ج٣ ص ٥٠٧.
٦٩. البخاري، كشف الإسرار، ج٣ ص٥٠٧.
٧٠. البخاري، كشف الإسرار، ج٣ ص٥٠٨.
٧١. الشاشي، احمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت (١٤٠٢ هـ)، ج١ ص٣٢٨.
٧٢. الشاشي، أصول الشاشي، ج١ ص٣٢٩.
٧٣. البخاري، صحيح بخاري، كتاب الطهارة، باب غسل الدم، رقم الحديث (٢٢٨)، ج١ ص٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٤. الزركشي، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله الزركشي (توفي ٧٩٤ هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه)، ضبطه د.محمد محمد تأمر، مكة المكرمة، الناشر: مكتبة عباس احمد الباز، دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠٠٠م – ١٤٢١هـ) ج٤ ص١٦٥.

٧٥. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤ ص١٦٧.

٧٦. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤ ص١٦٧.

٧٧. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤ ص١٦٨، ولقد ذكر تعريف الامدي.

٧٨. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤ ص١٦٩- ١٧٠.

٧٩. لا بد من الإشارة إلى انه من العلوم إن الحكمة تختلف عن العلة وإن الإحكام الشرعية منوطة بالعلة لا بالحكمة.

٨٠. قال ابن السمعاني: لأن لفظ العلة تعلم به العلة من غير واسطة من قوله لاجل يغير معرفتها بواسطة معرفة أن العلة ما لاجلها الحكم، والدال بلا واسطة اقوى، وكذا قاله الصفي الاصفهاني في النكت، الزركشي ٤، ص ١٦٨.

٨١. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، رقم الحديث (٣٣٥٩)، ج٢، ص٢٧١، قال الشيخ الألباني: صحيح. كذا جعله أبو إسحاق والغزالي من الصريح وجعله في البرهان والمحصول من الظاهر.

٨٢. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٦٩-١٧٠.

٨٣. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٧٠.

٨٤. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٧٠.

٨٥. المرجع السابق، ص ١٧١.

٨٦. المرجع السابق، ص ١٧٢.

٨٧. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، (٢٠٩ – ٢٧٩هـ)، السنن، المحقق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨، وقال عنه حسن صحيح.

٨٨. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٧٢، كذلك أنكر كونها للتعليل الكمال بن الأنباري ونقل إجماع النحاة على أنها لا ترد للتعليل وفي الحديث للتأكيد.

٨٩. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٧٣-١٧٤.

٩٠. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٧٤-١٧٥.

٩١. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٧٦.

٩٢. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٧٦.

٩٣. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، ص١٩٦.

٩٤. المرجع نفسه، ص١٩٦.

٩٥. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي (توفي ٧٧١هـ)، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق د. سعيد بن علي محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط١ (١٤٢٠هـ)، ص٢١٢.

٩٦. السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، ص٢١٣-٢١٥.

٩٧. السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، ص٢١٦، والمقصود بكلام النبي ﷺ السنة الصحيحة.

٩٨. العطار، حسن بن محمد العطار الشافعي (توفي ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر ك دار الكتب المصرية، ط١، ج٥، ص١٣٧.

٩٩. المرجع السابق، ص١٣٨.

١٠٠. التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (توفي ٧٤٧هـ)، التلويح شرح التوضيح، مصر، الناشر: مطبعة صبيح (١٣٧٧هـ)، ج٣، ص١٣٦.

١٠١. التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج٣، ص١٣٩.

١٠٢. التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج٣، ص١٣٩.

١٠٣. الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ج٤، ص١١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٤. المرجع السابق، ص١١٧-١٢١.
١٠٥. المرجع السابق، ص١٢١-١٢٤.
١٠٦. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٢٤-١٢٥.
١٠٧. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٢٥.
١٠٨. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٢٥-١٢٦.
١٠٩. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٢٩.
١١٠. شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٣٠.
١١١. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط، ج٢، ص٢٨١، رقم الحديث ٧٧٧٢ قال عنه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
١١٢. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٣٥.
١١٣. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٣٢.
١١٤. الترمذي، السنن، ج٣، ص٤٩٦، رقم الحديث ٢١٠٩ وقال عنه "هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه".
١١٥. مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٢١٠، رقم الحديث ١٥٨٧.
١١٦. الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج٤، ص١٣٦-١٣٧.
١١٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من عمل الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص١١٦.
١١٨. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص١١٨.
١١٩. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص١١٩.
١٢٠. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص١١٩.
١٢١. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢، ص١٢١.
١٢٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب القضاء، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم الحديث (١٧١٧)، ج٣، ص١٣٤٢.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفهرس

المقدمة ٤
تمهيد ٦
المبحث الأول: مناهج العلماء في مسلك النص ٧
المطلب الأول: مسلك النص عند المتكلمين: ٧
المطلب الثاني: مسلك النص عند مدرسة الحنفية. ١٢
المطلب الثالث: مسلك النص عند المدرسة الجامعة: ١٤
المبحث الثاني: مناقشة مناهج العلماء في مسلك النص ٢١
المطلب الأول: مناقشة مناهج مدرسة المتكلمين: ٢١
المطلب الثاني: مناقشة مناهج علماء مدرسة الحنفية: ٢٥
المطلب الثالث: مناقشة مناهج العلماء في المدرسة الجامعة: ٢٧
المبحث الثالث: دراسة مقارنة في مسلك النص وأمثلة عليه ٣٠
المطلب الأول: دراسة مقارنة بين المدارس في مسلك النص: ٣٠
المطلب الثاني: أمثلة على مسلك النص ٣٢
خاتمة البحث ٣٤
الهوامش ٣٦

هذا الكتاب منشور في